

سلعه ففي مطالبه السيد بتمها هذا الخلاف ولا
يتعلق دين تجارة بقبضه ولا ذمة سيده بل يؤدي
من مال التجارة وكذا من كسبه باصطياد وخروج
في الاصح ولا يلزمه بملك سيده في الاظهر
كتاب التمسك هو بيع مخصوص

فالذمة بشرط له مع شرط البيع او غيرها
تسليم راس المال في المجلس فلو اطلق ثم عيب وسلم
في المجلس جاز ولو حال به فقبضه اتم في المجلس
لم يجر ولو قبضه واودعه المسلم جاز ويجوز كونه
منفعه ونقبض يقبض العين واذا فسخ المسلم راس المال
باق استرد به عينه وقبل المسلم اليه سجد ببدله ان عيب
في المجلس دون العقد وراية راس المال تكفي عن معرفة قبضه
في الاظهر الثاني كون المسلم فيه ديناً ولو قال اسلمت
هذا التوب في هذه العبد فليس بسلم ولا يتعقد ببيع الاظهر

ولو

ولو قال اشترت منك ثوباً بصفة كذا وكان له الذم
فقال بعتك انعقد بيبعا وقيل سألنا الثالث المذهب

انما اذا سلم ووضع لا يصلح للتسليم او يخلع وجملة موفه
اشترط بيان محل التسليم والافلا ويصح حالاً وهو جاز فان
اطبقا انعقد حالاً وقيل لا يتعقد ويشترط العلم بالجل
فان عيب شهود العرب او الدرس او لزوم جاز فان اطلق
محل على الهلالي فاذ انكسر شهده حسب الباقى بالاهله ونعم
والاول ثلاثين والاصح حده ناجيله بالعبد وجمادي

ومحل على الاول **فصل** يشترط كون المسلم فيه
مقابلة على تسليمه عيبه ووجوب التسليم فان كان موجوداً ببدله

اخرى صح اذا اعتد نقله للبيع والافلا ولو اسلم فيما يعم
فانقطع في جملة لم يتصح في الاظهر فيتم التسليم
بين فسخه والصدق بوجوده ولو حكم قبل المحل انقطاعه

عنده فلا خاد قبله في الاصح وموجوده مع العيب كمال
او وزناً او عتداً او ذماً او بيع في المكيد وعكسه ولو طار

Handwritten marginal notes on the left page, including a large '1' at the top left and various annotations in Arabic script.

Handwritten marginal notes on the right page, including a large '1' at the top right and various annotations in Arabic script.